# القياس المقاصدي واثره في فتاوى المستجدات المعاصرة "طواف حامل النجاسة أنموذجا"

م.م. سيماء محمد اثير محمد طيب الملاح
مديرية ممثلية تربية نينوى في دهوك ثانوية غانم حمودات المختلطة للمتميزين
Seemaa.almallah@gmail.com

**مستخلص البحث:**
إن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان من حيث المبادئ والأصول ولكن قد يختلف العلماء في التطبيق وفق هذه الأصول ، فالقياس هو أحد الأدلة الشرعية المستخدمة عند عدم وجود حكم صريح لمسألة ما ،وهو الذي نحتاج اليه في العصر الحالي ، بالإضافة الى العلاقة الوثيقة بين القياس ومقاصد الشريعة الإسلامية واستخدامها للوصول الى الحكم الصحيح. مضمون هذا البحث هو في الكلام على أهمية القياس المقاصدي في العصر الحالي وعلاقته باستنباط احكام المستجدات الفقهية المعاصرة و ذلك بالنظر في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومعرفة حكم النازلة قياسا على حكم مشترك معه في العلة ومحققة لمقصد من مقاصد الشريعة التي على أساسها تم الوصول الى الحكم.
**مشكلة البحث**: الركون الى الدنيا، والافتاء من غير دليل، وعدم البحث عن الاحكام الفقهية في العديد من الامور المستجدات في الحياة.
**أهمية الموضوع وسبب اختياره**: البحث على الحكم الفقهي في الأمور المستجدة.
**اهداف البحث فرضيته:** هو تسليط الضوء على القضايا المستجدة وكيفية استنباط الحكم الشرعي بالاعتماد على القياس ومراعاة المقاصد الشرع.
**الكلمات المفتاحية:** القياس، المقاصد، المستجدات،العلة .

**المقدمة**

الحمد لله الذي شرفنا بالانتساب الى شريعته ووفقنا لاتباع ملته وجعلنا من أمة خير بريته سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اخرجنا من ظلمات الجهل الى نور شريعته فقد قال صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وخاصة لحاجة الناس الدائمة الى فتاوى تدلهم وتعينهم هم على ما يستجد من الحوادث في العصر الراهن وفي المستقبل ولمل كان القياس مسلكا مهما من مسالك استنباط الاحكام فان حاجة الناس اليه لا تنقطع وان فوائده لا تنتهي مادامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد ولا يظن احد ان زمن الاستنباط به قد انقضى كما انقضى زمن الاستنباط من الكتاب والسنة. فالقياس اعظم انواع الاجتهاد شأنا وعلاقة القياس بالمقاصد علاقة متناغمة فالقياس يكمل المقاصد من جهة ثبوت بعض العلل والحكم والاسرار كما ان المقاصد تكمل حقيقة القياس من جهة قيام القياس في بعض تطبيقاته على مراعاة المقاصد والالتفات اليها.

## المبحث الأول
## التعريف بمصطلحات البحث

### المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

**أولاً: تعريف القياس لغةً.**: يأتي القياس في اللغة بمعان عديدة تور جميعها تقريبا حول المماثلة المساواة ورد الشيء الى مثله والتقدير، فيُقال مثلاً قست الشيء بغيره أقيسه قياساً، وقايست بين الشيئين او قاس الشيء بغيره أي قدره على مثاله ،وقد يأتي القياس في اللغة أيضا بمعنى المقدار فنقول بيني وبينه قوس رمح أي بمقدار رمح . هذا بعض ما ذكره اللغويين في كتبهم [i]. اما الاصوليون فقد عرفوا القياس بمعناه اللغوي بمعان مختلفة اوجز هذه المعاني كما يلي:

**المعنى الاول:** يأتي القياس بمعناه اللغوي عند الأصوليين بمعنى المساواة المطلقة بين شيئين على العموم[ii] سواء كانت هذه المساواة حسية مادية كقولهم قست القماش بالقماش او قست النعل بالنعل اذا ساويته وحاذيته ،و قد تكون المساواة معنوية في الصفات والمنازل كقولهم فلان يقاس بفلان في الشرف والفضل والعكس صحيح اي فلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه في شيء من هذا [iii].والذي يبدو لي أن سبب القول بهذا التعريف هو التقارب في المعنى المعنوي والاصطلاحي للقياس المقاصدي الذي يراعي في انزال حكم النازلة علة الحكم ومدى تحقق المصلحة ودفع المفسدة.

**المعنى الثاني**: المعنى الآخر للقياس هو التقدير أي معرفة حدود الاشياء بمقدار معلوم وهو ما ذهب اليه ابن الحاجب[iv] حيث قال :"أما القياس فهو في اللغة عبارة عن التقدير " مثال ذلك الأداة التي يستخدمها الطبيب في قياس الجرح اي قدر مدى ذلك الجرح بالميل وهو اداة لمعرفة عمق الجرح هل هو سطحي ام عميق ووصل الى العظم ام انه وسط .وكذلك استخدام الذراع لقياس الثوب اي قدرته به وكذلك قولهم قست الأرض بالخشبة اي قدرتها وهو قول اكثر الأصوليين[v].اي أن القياس هو أن يقدر الأصولي حكم الفرع على حكم الأصل بناء على اشتراكهما في العلة أو المقصد الشرعي .فعملية القياس ليست مجرد الحاق آلي وانما هي عملية تمحيص وفحص دقيق لمدى ملائمة الحكم للواقعة الجديدة بما يحقق المقصد الشرعي.

**المعنى الثالث**: من العلماء من جمع بين المساواة والتقدير في معنى القياس [vi] فمثال المساواة يقال قست النعل بالنعل اي ساويته به ومثال التقدير قست الثوب بالذراع أي قدرته أو قست الأرض بالخشبة ونحو ذلك[vii] . وعلى هذا فيكون القياس مشتركا لفظيا بين هذه الثلاثة التقدير والمساواة و يراد به التقدير والمساواة معا [viii].

**المعنى الرابع**: بمعنى الاصابة فيقال :قاس محمدا الشيء اذا اصابه فالمجتهد يصيب حكم الله في الفرع الذي تحققت فيه علة الأصل[ix].

**المعنى الخامس**: بمعنى المماثلة اي يراد به التمثيل والتشبيه اي ان القياس جمع بين المتماثلين في علة الحكم [x].

**المعنى السادس**: بمعنى "الاعتبار"تقول قاس شيء علاء شيء إذا أعتبره[xi].

وبعد تدقيق النظر في هذه المعاني اللغوية التي ذكرها الاصوليين فأنها وان اختلفت فيما بينها فأنها تؤدي الى معنى واحد تقريبا فالإصابة والاعتبار بمعنى التقدير والتسوية والتمثيل والتشبيه نفس المعنى فهي بمجموعها تؤول الى التقدير، والاصابة، والتسوية.

**ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً:** انقسم علماء الاصول في تعريف القياس الى فريقين:

**الفريق الاول**: يرى هذا الفريق انه لا يمكن وضع تعريف منضبط للقياس [xii] وممن ذهب الى الرأي امام الحرمين [xiii] والسبب في ذلك انه يتركب من نفي وإثبات وعلة يستأنس بها لايجاد الحكم حيث قال :وأما ما نرى ختم الفصل به فشيئان: أحدهما: أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدا فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب " [xiv].

**الفريق الثاني**: انطلق أصحاب هذا الرأي في تعريف القياس بقولهم أن القياس نوع من الاجتهاد يعمل فيه المجتهد عقله وفكره واستنباطه في البحث وفي الاصل وحكمه ليصل الى علته والحاق الفرع بالأصل في الحكم وهذا ما اختاره القاضي ابو بكر [xv] فقال:"القياس حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما"[xvi].

وهو الذي اختاره الامام الرازي [xvii] ووافقه عليه الامدي فيما أعتبره امام الحرمين اقرب العبارات الى تعريف القياس[xviii]. وقيل : هو" إظهار مثل حكم أحد المسألتين بمثل علته في الآخر" والتعبير بالإبانة هنا يدل على ان القياس دليل مستقل وليس من عمل المجتهد اي ان القياس مظهر لا مثبت والمثبت ظاهرا وحقيقة هو الله تعالى [xix].

وعرفه ابن السبكي بانه:" حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم "[xx].

ويظهر لي ان ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح والاقرب الى القبول وهو ما ذهب اليه الامام الغزالي [xxi] بعد ان ذكر بعض التعريفات بقوله: "والاصح ما قاله القاضي رحمه الله من انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم او نفيه بإثبات صفة او حكم او نفيهما عنهما"[xxii].

ويبدو من خلال التعاريف بأن الخلاف في التعاريف خلاف لفظي فالفقيه او المجتهد عندما تعرض عليه مسالة مستجدة مجهولة الحكم لم يرد فيها نص خاص ظاهر ولكن تتوفر فيها علة حكم مسالة اخرى مشابهة لعلة تلك المسالة المستجدة وورد فيها نص خاص فحينئذ يستدل بهذه العلة على شمول النص لتلك، الواقعة فالقياس هو وسيلة يبين فيها شمولية النص وارجاع الجزئيات الى الكليات وبناء على هذا فالقياس كاشف للحكم وليس منشئا له[xxiii]. كما نلاحظ ايضا المعنى اللغوي والاصطلاحي متقاربين في الاستعمال والذي هو المساواة فعملية القياس تبتدئ بالبحث عن علة الحكم واستخراجها وهو ما يسمى استخراج المناط، ثم التأكد من هذه العلة من الكتاب أو السنة أو الاجماع وهو ما يسمى تحقيق المناط، والتأكد من تسوي الواقعتين في العلة وبالتالي تساويهما في الحكم [xxiv]

## المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

**أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:**

المقاصد هي مصدر من الفعل قصد ويقصد قصداً وقد جاء " القصد " في كتب أهل اللغة في على عدة معاني لغوية منها[xxv]:

يأتي القصد بمعنى الاستقامة في الطريق. قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: وعلى الله قصد السبيل [xxvi]. أي: تبيان الطريق الواضح المستقيم [xxvii].

1. ويأتي أحيانا بمعنى العدل وهو ضد الظلم والجور[xxviii].
2. اتيان الشيء، وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: قَصَدَهُ وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ (قَصَدَ) قَصْدَهُ أَيْ نَحَا نَحْوَهُ والیه قصدي، ومنه اكتناز الشيء ومنه قولهم الناقة القصيد اي المكتنزة الممتلئة لحماً [xxix]."التوسط وعدم الإفراط والتفريط"[xxx]لقوله تعالى: (واقصد في مشيك) [xxxi].

هذه بعض من المعاني اللغوية للمقاصد في كتب اللغة .

**ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح:**

نظرا لحداثة علم المقاصد الشرعية فأننا لا نرى تعريفا صريحا له في كتب الاصوليين القدامى على الرغم من مراعاتهم لهذه المصالح المعتبرة في فتاويهم واستنباطاتهم ولكننا نجدهم قد عبروا عنها بمصطلحات مثل الحكمة والعلة والمصلحة ونلاحظ مثلا في تعريف الآمدي للمقاصد أنه ما كان في جلب المصلحة ودفع المفسدة : "أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَفْعُ الْمَضَرَّةِ، " أي: أن الاعتبار لديه هو تحقيق المصلحة الدينية والدنيوية .

ونظراً لأهمية علم المقاصد في العصر الحالي فهو أداة مهمة لإستباط الاحكام الشرعية للنوازل المستجدة اصبح ضروريا ان يضع العلماء له حد حقيقي منضبط يناسب قدر الحاجة اليه في الاجتهاد المعاصر، وفيما يلي أبرز من عرف المقاصد في العصر الحديث أورد اهمها فيما يلي :

1. "يرى العلامة ابن عاشور أن مقاصد الشريعة تمثل الحِكم والغايات الكبرى التي قصدها المشرِّع في عموم المنظومة الفقهية أو في أغلبها، مؤكداً أنها لا تقتصر على باب فقهي دون غيره. فهي تشمل الأهداف الكلية التي تلازم التشريع دائماً، بالإضافة إلى المعاني والمصالح التي وإن لم تشمل كافة الأحكام، إلا أنها تظهر بوضوح في قطاعات تشريعية واسعة[xxxii].

وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال[xxxiii]. المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة.

2. وأما علال الفاسي فقال أن: " الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [xxxiv]. والملاحظ فيه انه قد جمع بين المقاصد العامة والخاصة [xxxv]. عرفها الخادمي بانها الغايات والاسرار والحكم الكامنة للاحكام الشرعية واعتبر تحقيق العبودية لله تعالى وتحقيق المصلحة للعباد في الدارين هو القطب الذي تدور حوله المقاصد .

نلاحظ انه بالرغم من اختلاف العلماء في صياغة هذه التعريفات في الفاظها وصيغها ولكنها تشير الى جهودهم في حد ماهية المقاصد الشرعية التي لم تخرج على انها الاوضاع المترتبة في جماعة المسلمين على الالتزام بأحكام التشريع الاسلامي التزاما صحيحا، وهي جملة ما اراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على احكام الشرع [xxxvi] كمصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين النفس عن الشهوات وحماية الانساب والاعراض وتكثير اعداد المسلمين وانجاب الذرية اعمار الارض .

**المطلب الثالث: تعريف المستجدات لغةً واصطلاحاً.**

**أولاً: المستجدات لغة.** المستجدات وهي جمع مستجدة واستجدَّ، يستجدّ، استجداداً، فهو مُستجِدّ واستجدَّ الأمرُ أي: صار حديثًا[xxxvii]. "جَدَّ يَجِدُّ، فهو جَدِيدٌ" [xxxviii]. وتجدد الشيء صار جديدا وأستجده صيره جديدا[xxxix]. أي: استحدثه وأنه لم يكن موجود سابقاً.

**ثانياً: المستجدات اصطلاحا** بأنها: **"**العُرفُ المستجدُّ في تطبيقِ الأحكامِ على ما يُناسبُهُ**"** [xl].

والمستجدات: هي ما لم ينص عليها الشارع بعينها ولا نجد لها مثيلًا في الكتاب، أو والسنة فيندرج حكمها تحت الكليات العامة للشريعة الاسلامية، فيتجلى دور المقاصد، واعتبار المصالح[xli].

والمستجدات بتعريف أخر فهي: "الوقائع التي تجد وليس لها حكم ظاهر مفصّل في المراجع الفقهية القديمة" [xlii]. وكذلك هي:" هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[xliii].

ولعل التعريف الاشمل للمستجدات أنها: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"[xliv].

**المبحث الثاني**

**أثر القياس المقاصدي في طواف حامل النجاسة (قسطرة البول )**

**المطلب الأول: حجية القياس**

يعد القياس كما ذكرنا سابقا الأداة الأصولية الأهم في التعامل مع المستجدات الحالية وقد استمد مشروعيته من النصوص الشرعية والاجماع والأدلة هي :

1. من الكتاب كما في قوله تعالى( فاعتبروا يا اولي الابصر) [xlv].

**وجه الدلالة**: ان المراد بالاعتبار هو المجاوزة والعبور فالقياس هو عبور للحكم من الاصل الى الفرع والصيغة للأمر اي الوجوب[xlvi].

2. السنة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:" كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"[xlvii] . وجه الدلالة اقرار النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بالاجتهاد في حال عدم وجود النص والقياس نوع من انواع الاجتهاد.

3. الإجماع فانه قد ثبت بالتوتر ان الصحابة قد عملوا بالقياس واشتهر ذلك بينهم في مسائل كثيرة منها مسألة الجد والاخوة وميراث ذوي الارحام[xlviii] ومن الادلة ايضا خطاب عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري "الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى"[xlix].

4. المعقول ان الاحكام الشرعية متناهية بينما الحوادث والمستجدات فهي غير متناهية ومتجددة على مر العصور فلابد من الحاق الجزئيات اللامتناهية بالكليات واستنباط الاحكام منها[l]

**المطلب \الثاني: أثر علاقة القياس بمقاصد الشريعة**

عد كبار المجتهدين ان القياس وسيلة لتوسيع الشريعة ونموها وقدرتها على تناول مالا يتناهى من المستجدات ويتم ذلك عن طريق الالحاق اي الحاق مسالة مستجدة ليس لها حكم شرعي بمسالة قديمة ورد فيها حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم شرط ان تكون واضحة منضبطة مثال ذلك تحريم نبيذ الشعير قياسا على الخمر لاشتراكهما في علة الاسكار والحكمة من التحريم هي حفظ العقل والمال في الحالتين وكذلك حكم منع القضاء اثناء الغضب نقيس عليه منع القضاء أثناء الجوع الشديد والعلة الجامعة بين الاصل والفرع هو تشويش الذهن اما المقصد فهو حفظ حقوق المتخاصمين وتحقيق العدل والتثبت [li]. من خلال هذا المثال يتضح لدينا ان القياس في اساسه يراعي العلة والمعقولية وتحقيق قصد الشارع من جلب المصلحة ودرء المفسدة فالفهم الصحيح لنصوص الشرع لا يتم الا بمراعاة مقاصده واستحضارها، وهذا هو شرط القياس الصحيح ، وعلى العكس من ذلك من جهل بمقاصد الشريعة وقع منه الزلل والخطأ، فالفقيه الذي يجري الاقيسة وهو ناظر الى مقاصد الشارع في المسألة التي ينظر فيها فانه قد أجرى قياسه على هدى من الشرع واما ان خالف مقاصد الشارع وجب نقضه وعدم التصديق به، اذن؛ فالأصل في الاحكام الشرعية قبول القياس عليها مادامت فيها معان ملحوظة للشارع .[lii] فما دامت الاحكام الشرعية يراعي الشارع فيها مصالح العباد وما فيه سعادتهم في الدنيا والاخرة فاذا قرر الشارع حكما في الكتاب او السنة ونبه الى الادلة على ذلك الحكم او كان فيه مصلحة منضبطة ظاهرة ظهوراً لا يعتريها شبهة جاز للمجتهد الذي يفترض ان يكون عالما بأصول الاجتهاد ان ينظر في مسالة مستجدة فاذا تحقق وجه المصلحة التي بني عليها الحكم في الواقعة السابقة اعطاها نفس الحكم لاشتراكهما في نفس الواقعة وهذا هو القياس[liii] والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: التكييف الفقهي لنازلة حامل القسطرة (عملية القياس)**

تبرز في العصر الراهن مسائل تتعلق بعبادات أصحاب الأعذار الدائمة، ومنها حمل أجهزة تجميع البول (القسطرة) أثناء الطواف، وتعذر صاحبها الطواف من دونها ، وحتى نصل الى الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة لابد لنا من العودة الى أقوال العلماء في نظيراتها كحكم الطواف مع وجود النجاسة كالمستحاضة وسلس البول، وهل الطهارة شرط أم لا في هذه الحالة ؟

القول الأول : ذهب الجمهور من الفقهاء الى وجوب الطهارة لكل صلاة والاحتياط من النجاسة [liv] فإذا دخل وقت الصلاة توضأ وصلى به الفرض وما شاء من النوافل الى أن يخرج الوقت .

دليل الجمهور : وقد استندوا في قولهم الى الأحاديث النبوية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة وكانت تستحاض سبع سنين: "إنَّ هذه ليست بالحَيضَةِ، ولكن هذا عِرقٌ فاغتَسِلي وصَلّي" وقوله ايضا: "تَوَضَّئي لكُلِّ صلاةٍ" [lv].

**القول الثاني :** ما ذهب اليه الإمام مالك من أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة، بل يراه مستحباً فقط. وكذلك في حق من به سلس بول، إلا إذا خاف الضرر من البرد أو شق عليه، فيسقط الاستحباب عنده[lvi].

أدلة القول الثاني : يرى المالكية انه لا يجب على المستحاضة ومن به سلس البول الوضوء لكل صلاة لان الحدث لا يرتفع بالوضوء[lvii] واستدلوا على قولهم بحديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور في الصحيحين ،حيث قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي[lviii].

اما وجوه الاستدلال بهذا الحديث ففيه عدة أمور:

1- أن المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره، وفيه رد علك من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة ، لأن المستحاضة في حكم الطاهر و الدم النازل منها دم كدم الجرح فأمرها بالاغتسال كما يلزم الطاهر التي لا ترى دماً. وفي هذ الحديث أيضا رد على من قال بوجوب الوضوء عند كل صلاة .[lix]

2- السبب الآخر الذي من أجله أختلف الفقهاء في حكم المستحاضة هو اختلافهم في ظاهر الأحاديث الواردة فالحديث الذي اتفقوا على صحته هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور في الصحيحين [lx]، وفي بعض روايات هذا الحديث زيادة وتوضئي لكل صلاة هذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم وخرجها أبو داوود [lxi]،فمن صحت عنده الزيادة أوجب الوضوء لكل صلاة ومن لم تصح عنده لم يوجب الوضوء[lxii].

**النظرة المقاصدية للمسألة :**

يرى المالكية أن أصحاب الأعذار والأمراض له تأثير في الرخصة قياساً على أن المستحاضة لم تؤمر الا بالغسل فقط في حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتفق على صحته [lxiii]،فكما سقط شرط الطهارة الكاملة عن هؤلاء للضرورة، يُقاس عليهم حامل القسطرة لجامع "تعذر التحرز من النجاسة" ووجود العلة المبيحة للرخصة. بالأضافة الى أن المقصد الشرعي يروم إلى إتمام العبادة لا تعطيلها؛

لذا جاز للمريض الإتيان بالركن على حالته التي لا يستطيع دفعها، تغليباً لمقصد "إيقاع العبادة" على شرط "طهارة المحل" المتعذرة[lxiv]، ويظهر دور علم المقاصد جليا في القول بجواز وصحة طواف حامل النجاسة الدائمة ،لأنه جاء لأجل تحقيق مقصد كلي وهو حفظ النفس من الهلاك ولما في ذلك من رفع الحرج والمشقة لقول الله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج[lxv]، والا سيترتب على ذلك سقوط ركن الطواف أو تكليفه بنزع القسطرة وهو ما سيعود عليه بالضرر وينافي مقصد حفظ النفس وكلاهما ممتنع شرعا فلم يبق الا ان يأتي بالركن على قدر استطاعته فقال الله تعالى:لا يكلف الله نفسا الا وسعها [lxvi]. وقال عن ذلك ايضاً: فاتقوا الله ما استطعتم[lxvii] فجاءت هذه الآيات ونحوها آيات عدة لتنفي تكليف المسلمين بما هو فوق طاقتهم ووسعهم[lxviii].

**الخاتمة**

من خلال هذا البحث توصلت الى النتائج الآتية:

1. أن القياس هو إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
2. يعد القياس في مذهب جمهور الأصوليين حجة شرعية يعمل به ويبنى عليه في بيان الاحكام الشرعية.
3. أن للقياس أربعة أركان لا بد منها حتى يكون القياس صحيحا.
4. كثرة الوقائع والحوادث في هذا الزمان لذا؛ كان القياس المقاصدي هو الحل لإيجاد الفتوى للقضايا المستجدة.
5. هناك ارتباط وثيق بين علم المقاصد وادلة الاحكام بصورة عامة وبين القياس بصورة خاصة.
6. جواز طواف حامل النجاسة كالقسطرة البولية.
7. وجود المجامع الفقهية والعلمية التي تؤخذ منها الفتوى في الوقائع المستجدة.
8. ضرورة ان يكون علم المقاصد ضمن حدود الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.
9. القياس يعد مصدر التجدد في الفقه الاسلامي، ويتبين ذلك جليا في قرارة مجمع الفقه الاسلامي الدولي فقد اعتمد في عدة فتاوى على القياس في اعطاء حكم المسالة.

**المصادر:**


- القرءان الكريم.

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(ت:756هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771هـ)، كتب الهوامش والتصحيح: مجموعة علماء، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1984.
2. الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ندى عطا الله، ود. حاتم عبد الله شويش، جامعة الفلوجة كلية العلوم الإسلامية، العراق.
3. الاحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط.2، دمشق– بيروت،1982.

4. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط.10، بغداد، 2007.
5. اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت،1991.
6. البحر المحيط في أصول الفقه، الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:794هـ)، دار الكتبي، ط.1، 1994.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، [ت 595 هـ]، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
8. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1997.
9. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط.1، السعودية،1986.
10. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الهداية، (د. بطاقة) .
11. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،(ت: 748هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط.2، بيروت،1993.
12. تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت- لبنان، 1997.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (368 - 463 هـ) ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ،الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م
14. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت-لبنان، 1997.
15. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، مصر، 2022.
16. جمع تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط.1، 1998.

17. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)،تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت 1434 هـ]،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م
18. روضة الناظر وجنة المناظر، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت:620هـ)، تقديم وتخريجه: د. شعبان محمد إسماعيل (1443هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 2002.
19. سنن ابي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:275هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1، 2009.
20. سير اعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ونذير حمدان، مؤسسة الرسالة، ط.11، لبنان- بيروت،1996.
21. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي(ت:756هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت– لبنان،2004.
22. الشرح الكبير لمختصر الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، ط.1، مصر،2011.
23. شرح الكوكب المنير- شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(ت:972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط.2، 1997.
24. صحيح مسلم،المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
25. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط.1، 2001.
26. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط.8، لبنان– بيروت،1426هـ.
27. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي (ت:489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، لبنان،1999.
28. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:730هـ)، وبهامشه: أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية،ط.1، إسطنبول، 1980
29. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت: 711هـ)، دار صادر، ط.3، بيروت، 1414هـ.

30. المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1997.
31. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط.5، بيروت– صيدا،1999.
32. المدخل الى علم مقاصد الشريعة، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشيد ناشرون، ط.1، السعودية، 2005.
33. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت:179هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994.
34. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول محمد بن فرامرز بن علي الحنفي الشهير بملا خسرو (ت:885ه)، اللجنة العلمية في دار السراج، ط.1، د. مكان، 2022 .
35. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة سليمان الأشقر، دار النفائس، ط.1، عمان،2000.
36. المستصفى سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: 458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.3، بيروت- لبنان، 2003.
37. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، د.ط ، بيروت،2009.
38. معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،(ت:626هـ)،تحقيق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت،1993.
39. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط.1، د. مكان، 2008.
40. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت:620هـ)، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط.3، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1997.
41. مفتا مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط، محمد اديب صالح، مكتبة العبيكان، ط.1، الرياض،2002.
42. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط. 5 ، د. مكان،1993.
43. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، قطر، 2004.

44. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط.3، 1998.
45. منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ،رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله-جامعة أم القرى، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، د. ط ،2019.
46. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: 1435 هـ)، مكتبة الرشد، ط.2، الرياض، 1999.
47. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.2، الكويت، 1983.
48. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،/باب الطهارة، 2024/6/19 الساعة الثانية بعد الظهر https://erej.org..
49. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون (ت:1323ه)، تعليق: د. يحي مراد، دار الكتب العلمية، ط.1، د. مكان، 2003.
50. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط.2، 1992.
51. نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي( ت:715هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، ط.1، مكة، 1996.
52. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:681هـ)،تحقيق: إحسان عباس دار صادر، د.ط، بيروت، 1900.

**الهوامش :**

**[i] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت: 711هـ)، دار صادر، ط.3، بيروت، 1414هـ:186/6 ؛ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط.8، لبنان– بيروت،1426هـ: ص 569؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الهداية، (د. بطاقة):16/ 416.**

**[ii] شرح الكوكب المنير- شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(ت:972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط.2، 1997: 5/4.**

**[iii] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: 1435 هـ)، مكتبة الرشد، ط.2، الرياض، 1999: 4/ 1815؛ شرح الكوكب المنير،5/4؛ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي (ت:489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، لبنان،2:1999/ 69.**

[iv] ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس العلامة جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب الكردي، الدويني الأصل، الأنطاكي المولد، المقرئ المالكي، النحوي، الأصولي، صاحب التصانيف المنقحة، وكان من اذكياء العالم ، ثم قدم دمشق ،ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الفضلاء على الأخذ عنه، وكان الأغلب عليه النحو. وصنف في الفقه مختصرا، وفي الأصول مختصرا، وفي النحو مقدمتين. وكل مصنفاته في غاية الحسن، ولد سنة (570هـ) وتوفي سنة (646هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،(ت: 748هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط.2، بيروت،1993: 47/319- 320.

[v] قواطع الأدلة في الأصول: 2/69؛ روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي(ت:620هـ)، تقديم: د. شعبان محمد إسماعيل (ت:1434هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 2002: 2/ 141، الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(ت:756هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771ه)،تصحيح: مجموعة علماء، دار الكتب العلمية،ط.1، بيروت،3/1984:3؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 4/ 1815؛= = مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول محمد بن فرامرز بن علي الحنفي الشهير بملا خسرو (ت:885ه)، اللجنة العلمية في دار السراج، ط.1، د. مكان، 2022: 1/334.

[vi] ينظر: شرح الكوكب المنير:5/4؛ قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 69؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي(ت:756هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت– لبنان،2004: 3/ 279.

[vii] ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني:3/ 279.

[viii] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:2/69.

[ix] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني:279/3؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:794هـ)، دار الكتبي، ط.1، 1994: 6/7؛ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون (ت:1323ه)، تعليق: د. يحي مراد، دار الكتب العلمية، ط.1، د. مكان، 2003: ص11.

[x] ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، ط.1، مصر،2011: 475؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: 3/ 279؛ البحر المحيط في أصول الفقه: 6/7

[xi] ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ،3/ 279.

[xii] ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي: 6/7.

[xiii] امام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي، ولد سنة( 417هـ)، لقب بإمام الحرمين من أهل نيسابور، إمام الفقهاء شرقا وغربا، ومقدمهم عجما وعربا، من لم تر العيون مثله فضلا، بلغ درجة الاجتهاد، تفقه على صباه على والده، وقرأ عليه جميع مصنفاته، وصنف كتبا كثيرة جليلة في المذهب والخلاف «كنهاية المطلب في دراية المذهب»، وكتاب «الأساليب في الخلاف»، و«الإرشاد»، و«البرهان في أصول الفقه»، و«الرسالة النظامية»، و«مختصر التقريب»، و«الإرشاد للباقلاني» ، وله خطب مجموعة، وتوفي سنة (478 هـ )، ينظر: تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت- لبنان، 1997: 16/43.

xiv البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1997 :2/6.

[xv] ابو بكر: هو أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الحسن الباقلاني، البغدادي أثنى عليه عبد الوهاب الأنماطي، وكان كثير البكاء من خشية الله، عاش ثمانين سنة أو أكثر، وتوفي في ربيع الآخر، سنة خمس مائة. ينظر: سير اعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ونذير حمدان، مؤسسة الرسالة، ط.11، لبنان- بيروت،1996: 236/19.

[xvi] المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1997: 5/5.

[xvii] الرازي: هو أبو عبد الله فخر الدين أبو عبد الله القرشي التيمي البكري، الشافعي، الاشعري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، يعرف بابن خطيب الريّ، ولد سنة(ت: 544ه) الفقيه ،الحكيم، الأديب، المتكلم ،المفسر، العلّامة، فريد دهره، ونسيج وحده، وتوفي سنة(ت:606هـ)، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، وكتابه المحصول في علم الاصول، وهو من اهم كتب الاصول. ينظر: معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،(ت:626هـ)،تحقيق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت،1993: 2586/6.

الاحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط.2، دمشق– بيروت،1982: 186/3.

[xix] مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو: 334/1 .

[xx] جمع تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط.1، 1998: 150/3.

[xxi] الإمام الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ولد سنة (450هـ) الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي، الفقيه، الشافعي، ولم يكن عصره مثله، وتوفي سنة (505 هـ ) ينظر: وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:681هـ)،تحقيق: إحسان عباس دار صادر، د.ط، بيروت، 1900: 217/4.

[xxii] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط.3، 1998: ص 422.

[xxiii] ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط.10، بغداد، 2007 :113/1.

[xxiv] ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط. 5 ، د. مكان،1993: ص 127.

xxv ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، د.ط ، بيروت،2009: 504/2؛ لسان العرب، ابن منظور:353/3.

[xxvi] سورة النحل: من الآية 9.

[xxvii] لسان العرب، ابن منظور:353/3.

[xxviii] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي:504/2.

[xxix] ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ص 254.

xxx جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، مصر، 2022: 121/4.

xxxi سورة لقمان: من الآية 19.

[xxxii] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، قطر،2004: 3/ 165.

[xxxiii] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط.2، 1992: ص6.

[xxxiv] مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي: ص 7.

[xxxv] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ص6.

[xxxvi] ينظر: المدخل الى علم مقاصد الشريعة، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشيد ناشرون، ط.1، السعودية، 2005: ص 18؛ علم المقاصد الشرعية، الخادمي: ص17.

[xxxvii] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط.1، د. مكان، 2008 :348/1.

[xxxviii] ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادى: ص 271.

[xxxix] ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط.5، بيروت– صيدا،1999: ص 54.

[xl] ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت-لبنان، 1997: ص214.

[xli] ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، مصر، 2022 :4/ 236.

[xlii] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.2، الكويت، 1983: 61/1.

[xliii] منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ،رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله-جامعة أم القرى، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، د. ط ،2019: ص95.

[xliv] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة سليمان الأشقر، دار النفائس، ط.1 عمان،2000:ص26.

[xlv] سورة الحشر: من الآية 2.

[xlvi] ينظر ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول، الشوكاني: 95/2؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:730هـ)، وبهامشه: أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية،ط.1، إسطنبول، 1980: 277/3.

[xlvii] سنن ابي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:275هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1 ،2009: 443/5-444، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (ح/ رقم: 3529)؛ سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: 458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.3، بيروت- لبنان، 2003: 195/10، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي،(ح/ رقم: 20339)، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين: 278/2.

[xlviii] ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول، الشوكاني: 102/2.

[xlix] سنن البيهقي،197/10، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي،(ح/ رقم: 20347).

[l] ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي: 33/7.

[li] ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي: ص36.

[lii] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 315/3.

[liii] ينظر: مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط، محمد اديب صالح، مكتبة العبيكان، ط.1 ، الرياض،2002: ص 183.

[liv] ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي :56/16، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا الدين يحيى بن شرف النووي،ط3 1 /137، المغني ، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت:620ه)، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط.3، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1997، 421/1

[lv] ينظر :سنن أبي داوود ،213/1،باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ،(ح /رقم :292) .

[lvi] ينظر :التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد في حديث رسول الله ، 46/14 .وينظر :المغني :422/1 .

[lvii] ينظر : المدونة ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ،1/ 120 ،التمهيد لابن عبد البر :135/10.

[lviii] صحيح البخاري :،أبو عبد البخاري ، تحقيق: جماعة من العلماء ،الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، كتاب الحيض، باب الاستحاضة ،68/1،(ح ،رقم :306). وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ،262/1،(ح رقم:333)مسل

[lix] ينظر :التمهيد لابن عبد البر :45/14

[lx] سبق تخريجه.

[lxi] ينظر :سنن ابي داوود، كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،214/1،(ح رقم:292)

[lxii] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، [ت 595 هـ]، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبدالعزيز الجندي الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م،67/1

[lxiii] ينظر :بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،41/1

[lxiv] ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،/باب الطهارة، 2024/6/19 الساعة الثانية بعد الظهر https://erej.org؛ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت:179هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994: 119/1؛ المغني: 488/4؛ اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت،1991: 24/3؛ الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، ندى عطا الله، ود. حاتم عبد الله شويش، جامعة الفلوجة كلية العلوم الإسلامية، العراق، ص12.

[lxv] سورة الحج : من الآية 78.

[lxvi] سورة البقرة: من الآية 286.

[lxvii] سورة التغابن: من الآية 16.

[lxviii] ينظر: الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج، ندى عطا الله :113

# Maqasid Analogy And Its Impact on New Contemporary Fatwas "A Typical Circumambulation of An Impurity Carrier"

**Assistant teacher, Seemaa Muhammad Atheer Muhammad**
Nineveh Directorate of Education Representative Office in Duhok / " Ghanem Hamoudat Mixed Secondary School for Outstanding Students
Seemaa.almallah@gmail.com

**Abstract**
"The rulings of Islamic Sharia are applicable and place in terms of principles and fundamentals; however, scholars may differ in their application based on these roots. Analogy (Qiyas) is one of the legal proofs used when there is no explicit ruling for a specific issue, and it is what we urgently need in the current era. This is in addition to the close relationship between Analogy and the Higher Objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia) and their use in reaching the correct ruling. the importance of 'Purposive Analogy' (Al-Qiyas al-Maqasidi) in the modern era and its role in deducing rulings for contemporary jurisprudential developments. This is achieved by examining Sharia texts from the Quran and Sunnah to determine the ruling of a new case (Nazila) by comparing it to an existing ruling that shares the same underlying cause (Illah), while ensuring it fulfills the Sharia objective upon which the original ruling was established.
Research Problem: Relying on worldly matters, issuing fatwas without evidence, and not seeking jurisprudential rulings on many new issues in life .Importance of the topic and reason for choosing it: Researching the jurisprudential ruling on new issues.
Research objectives and hypothesis: It is to shed light on emerging issues and how to derive the Sharia ruling based on analogy and considering the objectives of Sharia. ".

**Keywords:** Contemporary Developments Analogical Purposes Reasoning Illah.